

## وزارة التضامن الاجتماعي

( قطاع الشئون )

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بشأن فئات المساعدات الشهرية النقدية وشروط وأوضاع صرفها

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء، أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٣

و١١٤٠، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٢ بفئات المساعدات الشهرية وشروط

أوضاع صرفها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون

الضمان الاجتماعي؛

وعلى ما أرتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة؛

قرر:

ماده (١)

لمدير مديرية التضامن الاجتماعي أو من ينيبه منع مساعدات شهرية نقدية من الصندوق المحلي للمساعدات إلى الأفراد والأسر المحتاجة التي لا تصرف معاشاً وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه، وذلك في الحالات وبالفترات والشروط والأوضاع الآتية:

١- الحالات:

ابتداءً من الشهر الثالث للحمل وحتى الوضع - تكون قيمة المساعدة متساوية لمعاش الفرد شهرياً على ألا يزيد دخل الأسرة على ثلاثة جنيه شهرياً، ولا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء.

**٢ - الرضيع :**

حتى يتم عامه الثاني وتكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الفرد شهرياً على ألا يجاوز دخل الأسرة ثلاثة جنيه شهرياً وإذا كان للرضيع إخوة توأم تكون المساعدة مساوية لقيمة المعاش المحددة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، ولا تصرف المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

**٣ - الأسرة التي يكون عائلها مسجونة :**

أو من في حكمه لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وتكون المساعدة مساوية لقيمة المعاش المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، حسب تكوين الأسرة .

**٤ - الأسرة التي يهجرها عائلها :**

لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ولا يعلم محل إقامته وتكون المساعدة مساوية لقيمة المعاش المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، حسب تكوين الأسرة .

**٥ - حالات المرض :**

(أ) الأسرة التي يكون عائلها مصاباً بمرض يمنعه من أداء العمل أو يؤثر على دخله وتكون المساعدة مساوية لقيمة المعاش المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، حسب تكوين الأسرة .

(ب) إذا كان أحد أفراد الأسرة مصاباً بمرض ودخل الأسرة لا يزيد على ثلاثة جنيه تكون قيمة المساعدة مساوية لقيمة معاش الفرد المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، إذا جاوزت مدة المرض ثلاثة شهور .

**٦ - الطفل المعاق ذهنياً :**

الأسر المولود لها طفل معاق ذهنياً - أو أكثر - ولا يزيد دخلها الشهري عن ثلاثة جنيه وتكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الفرد ويتم الصرف باسم الأب أو المترافق شئون رعاية الطفل المعاق وتحدد المساعدة سنويًا حتى زوال سبب الاستحقاق أو بلوغ الشهانة عشر عاماً .

## ٧ - المنحة الدراسية :

للأسر المستحقة للمساعدات طبقاً لأحكام هذا القرار ، في حالة وجود ابن لها بالتعليم الأساسي والثانوي وتكون قيمتها متساوية للمنحة الدراسية المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وينفس شروطها بالنسبة لعدد الأبناء المستفيدين .

## مادة (٢)

فيما عدا حالتي الحمل والرضاعة تصرف المساعدة نقداً على دفعات شهرية لمدة لا تجاوز اثنى عشر شهراً ، على أن يجدد صرفها متى توافرت شروط وأسباب منحها المبينة بهذا القرار .

## مادة (٣)

يسرى على المساعدات الشهرية القواعد والإجراءات المقررة للمعاشات فيما يتعلق بتقديم طلب الحصول عليها وفحصه وتقدير المساعدة وصرفها والتظلم من تقديرها أو رفضه وحساب الدخل والاستقطاعات .

## مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى جميع ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعي  
دكتور / علي المصيلحي